ماذكرته وياتي قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف
بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه افتى
في اخ انفق على اخاه الرشيد وعياله سنين وهو
ساكت ثم اراد الرجوع عليه فانه يرجع اخذا من
القول بالرجوع في مسئلة النفقوط وفيه نظر بل الاوجه
له اما اولا فلان ما اطرد العاده به عندهم ولا عاده في
مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك واما ثانيا فلان
الائمة صرحوا في مسايل بما يفيد عدم الرجوع منها
من ادى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع
عليه بلا خلاف والنفقه على ممون الاخ واخيه عليه
فكان اداوها عنه كادى دينه وبهذا يتبين انها
مصرح بها في كلامهم وان الافتا فيها بما مر غفلة عن هذا
ويفرض انها غير واجبه فهي لا رجوع بها بالاولى لانه
اذا لم يرجع باداما لزمه فالم يلزمه اولى فان قلت
صرحوا في مسايل الرجوع قلت تلك اما لكونه انفق
باذن الحاكم او مع الاشهاد للضرورة كما في هرب
الجمال ونحوها واما لظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق
على مطلقته الحامل فبان الاف حمل او بقي حمل الملاعنه
ثم استحقه فترجع بما انفقته عليه الوجوب فلا
تبرع ولو عجل زكوة حيوان ثم رجع لسبب رجع عليه
الا خذ بما انفقه على الاوجه لانفاقه لظن الوجوب

لظنه

لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشي لم يرجحوا به ثم نقل
عن ابن الاستاذ ما يقتضي عدم الرجوع وكذا يقال
في لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الاستاذ
في هذه ايضا نعم لا اثر لظن وجوب في
مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما انفق عليه
وقيل يرد القيمه يوم القرض فادى القرض
كاداء السلم فيه فيرجع ما مر فيه صفة وزمنا ومحلا
لكن لو ظفر به المقرض **به** اعني المقرض **في غير محل**
الاقراض وللنقل من محله الى محل الظفر **مونه**
ولم يتحملها المقرض **طالبه بقيمة بلد الاقراض**
يوم المطالبه لجواز الاعتياض عنه لانا المثل استوت
قيمة بلد الاقراض والمطالبه ام لا كما قاله الشيخان
خلافا لابن الصباغ وجماعة للضرر وهي للفصول
فلو اجتمع ببلد الاقراض لم يزد اما اذا لم يكن له مونه
او تحملها المقرض فيطالبه به نعم النقد
الذي يعسر نقله او تتفاوت قيمته انما يأتي على ما
مر عن ابن الصباغ **ولا يجوز** قرض نقد اغيره اقترن
بشرط رد صحيح عن مكسر او رد زياده
على النقد المقرض او رد جيد عن ردي او غير ذلك من
كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد اخر ورهنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)